الثاني فالمحلي فيلزمه القطع بوقوع فساد هذا النظام على التقدير المشار اليه في الاية
اي تقدير تعدد الالهة اذ هو يعني المحلي قاطع بان الله تعالى اخبر بوقوعه مع التعدد وما
اخبر تعالى بوقوعه فهو واقع لا محالة لاستحالة الخلف في خبره تعالى واما غيره اي غير
المحلي فيلزمه ذلك ايضا اي يلزمه القطع بوقوع فساد هذا النظام بتقدير التعدد
جبرا اي من جهة الجبر اي القهر له بمحاجة ثبوت الملة اي كونها حقا فان المعجزات التي
التي منها القرآن الكريم البالغ في اعجازه على وجه الاعجاز ادلة قائمة على حقية الملة
قاهرة للخصم لا يستطيع ردها ثم ذلك والاشارة الى اخبار الله تعالى بوقوع الفساد
بتقدير التعدد الثابت من جهة اي بالمحاجة بمجموع امرين ثبوت الملة ثم اخبار الله
الله تعالى بوقوع الفساد بتقدير التعدد الثابت بالملة وقوله او علما عطف على قوله
جبرا اي القطع بوقوع الفساد بتقدير التعدد من جهة علم توجبه العادة والعلوم
العادية يحصل بها القطع كالعلم بحال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا اي بانه حجر الان
اي حال غيبتنا عنه لم ينقلب ذهبا مثلا فهي اعني العلوم المستندة الى العادة داخلة
في مسمى العلم الماخوذ فيه عدم احتمال النقيض فقوله والعلوم مبتدا خبره قوله داخلة
ولذا اي ولدخول العلم العادي في مسمى العلم اجيب عن ايراد خروجه عن تعريف العلم
بانه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز فانه قد اورد
على تعريفهم العلم بذلك انه غير منعكس لانه يخرج عنه العلوم العادية وهي المستندة
الى العادة كالعلم بحجرية الجبل في المثال السابق لاحتماله النقيض لجواز خرق العادة
مع انه اي العلم العادي علم اي داخل في مسمى العلم ومعدود منه اتفاقا وقوله بان
الاحتمال لا متعلق بقوله اجيب اي اجيب عن الايراد المذكور بان احتمال النقيض فيه
اي في العلم العادي بمعنى انه لو فرض العقل خلافه لم يكن ذلك الفرض محالا
لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها والممكن لا يستلزم شيء من طرفيه محالا
وذلك الاحتمال بهذا المعنى لا يوجب عدم الجزم المطابق للواقع بانه الواقع الان خلاف
ذلك الممكن فرضه لان الاحتمال المنافي لهذا الجزم هو ان يكون متعلق التمييز محتملا

محتملا لان يحكم فيه المميز بنقيضه في الحال كما في الظن او في المآل كما في الجهل المركب والتقليد
ومنشاؤه ضعف ذلك التمييز اما لعدم الجزم او لعدم المطابقة او لعدم استناده الى
موجب وهذا الاحتمال هو المراد في التعريف لا الاحتمال بالمعنى الاول فانه منتف فيه
اي في العلم العادي لثبوت الجزم والمطابقة للواقع والموجب واعني بالموجب العادة
القاضية التي لم يوجد قط خرقها وهو احد اقسام الموجب اذ الموجب الذي يستند اليه
الجزم اما حس او عقل او عادة وذلك اي ما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب هو
معنى العلم القطعي بان الواقع كذا فيحصل اي بسبب العادة التي لم يوجد قط خرقها يحصل
لنا العلم القطعي بان الواقع الفساد على تقدير تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم ينخرق
قط اقتضت ان الملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الاتفاق على موافقة كل للاخر في
كل جليل وحقير من الامور بل تابى نفس كل منهما دوام الموافقة وتطلب الانفراد
بالمملكة والقهر للاخر فكيف بالالهين والاله اي والحال ان الاله يوصف بافضح غايات
التكبر كيف لا يطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الاخر كما اخبر الله سبحانه بقوله ولعلا
بعضهم على بعض هذا اسداد والوصل لا يكاد النفس تخطر للمتأمل نقيضه اصلا فضلا عن
اخطار فرضه اي فرض النقيض مع الجزم بان الواقع هو الطرف الاخر وعلى هذا النقل
هو علم قطعي لا تردد فيه بوجه وانما غلط من قال غير هذا بان قال الاية حجة اقناعية
من قبيل اي جهة انه اذا اخطر بباله النقيض اعني دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل
وينبغي ما ذكرنا فيما مر انا مهدنا انه لم يوخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض
بل الماخوذ فيه مجرد الجزم الكائن عن موجب بان الطرف الاخر المقابل للنقيض
هو الواقع وان نقيضه لم يتحقق وقوعه وبهذا يظهر ان الاية حجة برهانية تحقيقية
لا اقناعية والله سبحانه الموفق للصواب وعلى ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا اي
بسبب ما قررناه انما اتيت او كان انكر بعض الناس القائل بان الاية اقناعية او
ظنية ولم يكن بعض معاصري المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني